

[2203- 212] إذا مسح على الخفين، ثم خلعهما هل يبقى على

طهارته؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الانسان لابسا للخفين ومسح عليهما ثم خلعهما وهو وهو ما زال على طهارة فهل يجوز له ان

يصلي؟ لا تبطل الطهارة لانه ازال الممسوح. وظهرت الرجل - [00:00:00](#)

غسلها لان العذر زال وهو البقاء. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في

الفقه للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله - [00:00:20](#)

مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:44](#)